على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء
النساء فان اقتداء من به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما
لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي
فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض
والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة
ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة
يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز
وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل
فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال
نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم
الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء
لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا
انتظر تكبيرة الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة
الامام وان لم يحضر نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام
النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء
والاصح انه يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدين يبغي

ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت
به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا
ان لم يعلم الامام اني اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء
به يجزيه ولو عين صلوة الامام في غيرها لا يجزيه وان
نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز
عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام
فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام
ولكن لم يخطر بباله من هو زيد امام عمرو صح الاقتداء
للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن
انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ
ليس في نيته تقييد الاقتداء بل قيد نيته وقال اقتديت بزيد
او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فيه لا يصح لكون
نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول ان نوى
الاقتداء بالامام والا فضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال
الامام الله اكبر ليصير مقتديا بفعل كذا ذكره في المحيط
وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير
المقتدي لتكبيرة الامام ولو نوى الاقتداء حين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)